

تقديم

خدمات استشارية

في مجال الإدارة بطريق

التعاقد المباشر

﴿ طبعة ٢٠٢٥ ﴾

وثائق

عقد تقديم خدمات استشارية في مجال الإدارة بطريق التعاقد المباشر

الخاصة بـ :

تتألف وثائق هذا العقد من المستندات الآتية :

- المستند رقم (١) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (٢) الشروط المرجعية الفنية والمالية (TOR) .
- المستند رقم (٣) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .
- المستند رقم (٤) الملاحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (٤ - ١) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (٤ - ٢) ملحق
- المستند رقم (٥) القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ .
- المستند رقم (٦) لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد .

المستند رقم (١)

﴿ نموذج صيغة العقد ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (١)	مستندات العقد	٧
مادة (٢)	نطاق الأعمال الاستشارية	٨
مادة (٣)	قيمة العقد	٨
مادة (٤)	شروط وطريقة الدفع	٨
مادة (٥)	الدفعة المقدمة	٩
مادة (٦)	ثبات أسعار العقد	٩
مادة (٧)	مدة إنجاز الأعمال	١٠
مادة (٨)	البرنامج الزمني	١٠
مادة (٩)	اعتماد التقارير	١٠
مادة (١٠)	التأمين النهائي	١١
مادة (١١)	الجهاز الفني للطرف الثاني	١٢
مادة (١٢)	الاستبدال	١٢
مادة (١٣)	تغيير الشكل القانوني للطرف الثاني	١٣
مادة (١٤)	الاختصاصيون والاستشاريون من الباطن	١٣
مادة (١٥)	الزيارات	١٤
مادة (١٦)	الزيارات الإضافية	١٤
مادة (١٧)	الإجراءات التي يقوم بها الطرف الثاني	١٥
مادة (١٨)	التزامات الطرف الثاني ومسئوليته عن الأعمال الاستشارية	١٦
مادة (١٩)	مسئوليات الطرف الأول	١٩
مادة (٢٠)	الصور الرقمية فائقة الجودة	١٩
مادة (٢١)	الأوامر التغييرية	٢٠
مادة (٢٢)	تعليق الأعمال	٢١
مادة (٢٣)	شهادة الانتهاء من الأعمال	٢١
مادة (٢٤)	وثائق التأمين	٢١
مادة (٢٥)	غرامة التأخير	٢٣

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (٢٦)	الغرامات الأخرى	٢٤
مادة (٢٧)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	٢٤
مادة (٢٨)	ملكية الوثائق	٢٦
مادة (٢٩)	الخصم من مستحقات الطرف الثاني	٢٦
مادة (٣٠)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	٢٦
مادة (٣١)	القوة القاهرة	٢٧
مادة (٣٢)	الظروف الطارئة	٢٧
مادة (٣٣)	التنازل	٢٧
مادة (٣٤)	حوالة الحق	٢٨
مادة (٣٥)	تضارب المصالح	٢٨
مادة (٣٦)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	٢٨
مادة (٣٧)	السرية	٢٨
مادة (٣٨)	الضريبة	٢٩
مادة (٣٩)	دعم العمالة الوطنية	٢٩
مادة (٤٠)	توظيف القوى العاملة الوطنية	٣٠
مادة (٤١)	النقل الجوي	٣٠
مادة (٤٢)	الكشف عن العمولات	٣٠
مادة (٤٣)	الملكية الفكرية	٣١
مادة (٤٤)	التدريب	٣١
مادة (٤٥)	ممثل الطرف الثاني	٣١
مادة (٤٦)	اللغة	٣١
مادة (٤٧)	الموطن المختار	٣٢
مادة (٤٨)	القانون الواجب التطبيق	٣٢
مادة (٤٩)	الالتزام بالقوانين ذات الصلة	٣٢
مادة (٥٠)	الاختصاص القضائي	٣٣
مادة (٥١)	نسخ العقد	٣٣

عقد إدارة

مشروع :

العقد رقم :

موضوعه : أعمال إدارة مشروع :

أنه في يوم : ، الموافق : ، من شهر : ، عام : م ، تم إبرام العقد المشار إليه .

بين

١ - بدولة الكويت ويمثلها السيد /
بصفته :
وعنوانه :

ويسمى (الطرف الأول)

ويبين

٢ - السيد / السادة ويمثله السيد /
بصفته :
وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :
المبنى / القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت
ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :
رقم الفاكس : البريد الالكتروني :

ويسمى / ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث أن الطرف الأول يرغب في :
.....
.....
.....

وحيث تقدم الطرف الثاني بعرض للقيام بالأعمال المشار إليها، وقد حاز هذا العرض
قبول الطرف الأول .
وبناءً على:

- موافقة الجهاز المركزي للمناقصات العامة على التعاقد مع الطرف الثاني باجتماعه
رقم : ، المنعقد بتاريخ :
- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع لمشروع العقد بموجب كتابها رقم :
بتاريخ :
- موافقة ديوان المحاسبة على التعاقد مع الطرف الثاني بموجب كتابه رقم :
بتاريخ :

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (١)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ومستند الشروط المرجعية الفنية والمالية
(TOR) ومستند الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ولائحة توظيف
القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩
لسنة ٢٠٢٣ وكافة الملاحق المرفقة بهذا العقد والعرض المقدم من الطرف الثاني
وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً
له .

مادة (٢)

﴿ نطاق الأعمال الاستشارية ﴾

يلتزم الطرف الثاني بالقيام بأعمال إدارة مشروع :
طبقاً للشروط
المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه .

مادة (٣)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره: (..... د.ك) فقط
لا غير دينار كويتي) نظير قيامه بأعمال إدارة
مشروع : طبقاً للشروط المنصوص عليها في
مستندات العقد .

مادة (٤)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم دفع الأتعاب للطرف الثاني على النحو التالي :

.....
.....
.....
يتم سداد الدفعات المستحقة للطرف الثاني نظير قيامه بالخدمات الاستشارية المستحقة
عنها الدفعة طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (.....) من تاريخ صدور شهادة
الدفع.

مادة (٥)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للطرف الأول - بناء على طلب يقدمه الطرف الثاني خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن يدفع له دفعة مقدمة بنسبة (... %) من قيمة العقد مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات، صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الطرف الأول بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للطرف الثاني ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطرف الثاني للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للطرف الثاني بحسب طريقة الدفع المتفق عليها اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للطرف الثاني. ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن يقوم الطرف الأول باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة .

مادة (٦)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأتعاب المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدة العقد ولا يجوز للطرف الثاني طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت ، ولا يحق للطرف الثاني تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الاتعاب المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (٧)

﴿ مدة إنجاز الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بإنجاز كافة الأعمال المتعاقد عليها خلال مدة مقدارها
(..... يوم / شهر / سنة) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال ، وطبقاً
للبرنامج الزمني وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحات وأيام العطلات والأعياد الرسمية .

مادة (٨)

﴿ البرنامج الزمني ﴾

البرنامج الزمني لتنفيذ الخدمات الاستشارية يعتبر أساساً لجدول العمل والمرجع الأساسي
لإنهاء تلك الأعمال في الموعد المتفق عليه، على أن تكون أية تعديلات على هذا البرنامج
مرهونة بالموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الأول ويصبح برنامج العمل المعدل هو البرنامج
الزمني المعتمد والمعمول به في الفترة المتبقية من مدة العقد.

يلتزم الطرف الثاني بإنجاز الخدمات الاستشارية طبقاً للبرنامج الزمني التالي :

.....
.....
.....

مادة (٩)

﴿ اعتماد التقارير ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتقديم المخرجات والتقارير المتفق عليها بمستندات العقد وتسليمها
للطرف الأول في المواعيد المحددة بالبرنامج الزمني المشار إليه ، ويقوم الطرف الأول خلال المدد
المذكورة بهذا البرنامج باعتماد أو رفض المخرجات أو التقارير المقدمة من الطرف الثاني، فإذا
مضت المدد المشار إليها دون أن يبدى الطرف الأول أية ملاحظات في هذا الشأن فإن تلك
المخرجات أو التقارير تعتبر معتمدة من قبله، أما إذا أبدى ملاحظات بشأنها خلال تلك المدد

فإن على الطرف الثاني الالتزام بتلافي تلك الملاحظات، وتُعد المدة التي يستغرقها الطرف الثاني في تلافي الملاحظات مدة تأخير ويُستحق عنها غرامة التأخير المنصوص عليها في هذا العقد.

مادة (١٠)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدم الطرف الثاني قبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من بنك باسمه لصالح الطرف الأول بمبلغ وقدره د.ك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة أشهر ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتمديد قانوناً.

ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للطرف الثاني أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، في حالة نقصان مبلغ التأمين لأى سبب كان يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازى النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً و بعلم الوصول ، فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للطرف الثاني فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للطرف الأول أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (١١)

﴿ الجهاز الفني للطرف الثاني ﴾

١ - يلتزم الطرف الثاني في سبيل إنجاز أعمال إدارة المشروع بتوفير جهازٍ فني متخصص لذلك وأن يقدم كشفًا للطرف الأول فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصفة كل منهم الوظيفية وعدد سنوات الخبرة، وقيمة الأجر المستحق لكل منهم، وأن يرفق به صور من بطاقاتهم المدنية، وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة، على أن يكون مسئولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت، وإذا قصر الطرف الثاني في دفع مستحقاتهم دون مبرر مقبول سيقوم الطرف الأول بدفع تلك المستحقات مباشرة لهم خصمًا من مستحقات الطرف الثاني لديه أو من التأمين النهائي وفقًا للأجر المحدد بالكشف المقدم منه.

٢ - يجب على الطرف الثاني أن يبحث مع الطرف الأول أية تغييرات ينوي القيام بها فيما يتعلق بالوظائف الرئيسية للجهاز الخاص به قبل القيام بمثل هذه التغييرات بمدة كافية وللطرف الأول الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه التغييرات.

٣ - يكون الطرف الثاني مسئولاً عن جميع إجراءات الإقامة لموظفيه بدولة الكويت وملتزمًا بكافة القواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص، ويجوز للطرف الأول أن يزود الطرف الثاني وبناءً على طلبه بخطابات للدجهات المعنية توضح بيانات جهاز الطرف الثاني المطلوبة بموجب العقد.

مادة (١٢)

﴿ الاستبدال ﴾

يحق للطرف الأول طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز الطرف الثاني لأي سبب يراه الطرف الأول قد يُخل بإتمام الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على الطرف الثاني في هذه الحالة أن يستبدله بأخر يوافق عليه الطرف الأول وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق الطرف الثاني في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للطرف الأول تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن يتحمل الطرف الأول أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (١٣)

﴿ تغيير الشكل القانوني للطرف الثاني ﴾

إذا حدث أي تحول في الشكل القانوني للطرف الثاني فيظل بعد هذا التحول محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابة وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الطرف الأول بذلك.

مادة (١٤)

﴿ الاختصاصيون والاستشاريون من الباطن ﴾

١ - يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتعيين اختصاصيين أو استشاريين من الباطن - سواء أشخاص طبيعية أو معنوية - من المؤهلين على الصعيد المهني والفني ممن يحتاج إليهم لإتمام جزء من الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.

- ٢- إن الأتعاب التي ستدفع للطرف الثاني والمبينة بالعقد تشمل كل ما يدفعه للاختصاصيين أو الاستشاريين من الباطن، كما تشمل أية أتعاب إضافية لقاء الإدارة أو الإشراف على أعمال أولئك الاختصاصيين أو الاستشاريين من الباطن.
- ٣- يتحمل الطرف الثاني المسؤولية الكاملة عن العمل الذي يقوم به الاختصاصيون أو الاستشاريون من الباطن ، مثلما يتحمل المسؤولية عن العمل الذي يقوم به أفراد الجهاز التابع له.

مادة (١٥)

« الزيارات »

- ١- يلتزم الطرف الثاني والاختصاصيون أو الاستشاريون من الباطن المعينون من قبله والموافق عليهم من الطرف الأول بالقيام بعدد من الزيارات لدولة الكويت لمناقشة المراحل الخاصة بتنفيذ الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها مع المسؤولين بالطرف الأول.
- ٢- يلتزم الطرف الثاني والاختصاصيون أو الاستشاريون من الباطن خلال تنفيذ العقد الخاص بالمشروع بالقيام بعدد من الزيارات لموقع المشروع لتقديم المشورة اللازمة للتغلب على أية مصاعب قد تعترض إدارة أعمال المشروع .
- ٣- يكون عدد الزيارات المصرح بها وتكاليفها حسب الموضح بالعرض المقدم من الطرف الثاني.
- ٤- يلتزم الطرف الثاني بكافة ما دار بهذه الزيارات وما تضمنته محاضر اجتماعاتها من وقائع أو توصيات أو قرارات إن وجدت، كما أنه يعتبر مُلماً بكافة الظروف المحيطة بالمشروع محل الخدمات الاستشارية، ولا يعتد له بأي ادعاء يدعيه في هذا الشأن بعد إبرام العقد.

مادة (١٦)

« الزيارات الإضافية »

يجوز للطرف الثاني عند طلبه وبعد الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الأول أن يقوم بعدد من الزيارات الإضافية اللازمة لإتمام الخدمات الاستشارية، كما يلتزم الطرف الثاني بالقيام بمثل هذه الزيارات حال طلب الطرف الأول ، وفي جميع الحالات تكون تلك الزيارات على نفقته الخاصة .

﴿ الإجراءات التي يقوم بها الطرف الثاني ﴾

- ١ - على الطرف الثاني أن يقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لجمع كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمشروع من مختلف الجهات المعنية من أجل تنفيذ الخدمات الاستشارية المسندة إليه بصورة صحيحة.
- ٢ - يكون الطرف الثاني مسئولاً عن دقة البيانات والمعلومات المقدمة من قبله، وعليه عمل التحاليل اللازمة والقيام بالحسابات المطلوبة وتحديد المعوقات وكيفية التغلب عليها والمخاطر المتوقعة وإجراء كافة التغييرات بعد إخطار الطرف الأول والحصول على موافقته الكتابية، وذلك كله حيثما تطلبت الخدمات الاستشارية ذلك و وفقاً للمعلومات التي قام بجمعها و الملاحظات التي يتلقاها من الطرف الأول أو أي جهة حكومية أخرى مما يدخل في نطاق الخدمات الاستشارية المطلوبة بالعقد.
- ٣ - يعتبر الطرف الثاني قد اطلع على كافة الأمور المتعلقة بالخدمات الاستشارية سواء معلومات أو بيانات أو مخططات أو تقارير أو دراسات قد تكون متوفرة لدى الطرف الأول بشأن المشروع - إن وجدت- وأنه قد تعرف على حجم ومدى صحة تلك الأمور ويكون مسئولاً عن التنسيق الكامل والمطابقة بين كافة هذه الأمور وبين المشروع محل الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها بموجب العقد، ويجب عليه أن يقوم بالخدمات الاستشارية المسندة إليه بحيث تكون متطابقة من كافة الوجوه مع المتطلبات والقوانين والأنظمة النافذة بدولة الكويت، وينبغي أن يتم جمع كافة المعلومات والبيانات اللازمة وإعداد التقارير المتعلقة بالخدمات الاستشارية بمعرفة فريق من الاختصاصيين والمهنيين ذوي الخبرة في مجال الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها، بمراعاة التنسيق في حال المشاريع ذات الصلة بخدمات جهات متعددة في الدولة.
- ٤ - يعتبر الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن كل ما يستخدمه من المعلومات من حيث صحتها ودقتها وجودتها واستكمال النقص فيها للقيام بالخدمات الاستشارية المطلوبة وفقاً لمستندات العقد.

﴿ التزامات الطرف الثاني ومسؤوليته عن الأعمال الاستشارية ﴾

- ١- على الطرف الثاني أن يقوم بتنفيذ التزاماته مستعيناً باختصاصيين ومهنيين من ذوي الخبرات والكفاءة العالية والأداء المتميز في مجال الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها متبّعاً أفضل سبل المعرفة الفنية ومراجعتها ومقاييسها العالمية و وفقاً للمستويات المهنية المعترف بها دولياً، وبمراعاة المعايير والمقاييس المحلية والاستعانة بكافة المواد اللازمة مع استخدام الأساليب التقنية المتبعة عالمياً بشأن المشروع.
- ٢- على الطرف الثاني أن يبذل كل المهارة والعناية والمثابرة في تنفيذ واجباته والتزاماته وأن يمارس مهارته الفائقة وحرصه ودأبه في الوفاء بالتزاماته، وأن يخدم في كل ما يقوم به من واجبات مصلحة الطرف الأول مع الالتزام التام بالتعاون معه باعتباره مستشاراً أميناً له .
- ٣- على الطرف الثاني أن يضع استراتيجية وخطة تفصيلية لإدارة المشروع تشتمل على المراحل الرئيسية له والبرنامج الزمني اللازم للتنفيذ والذي يكفل الانتقال من مرحلة إلى أخرى بشكل تدريجي، كما يلتزم بوضع نظم للمراقبة والتوجيه والتنسيق ، وبيان أوجه وفرص تطوير العمل وذلك لضمان حسن سير المشروع.
- ٤- على الطرف الثاني استخدام كافة التقنيات والموارد المالية والبشرية المتاحة لإدارة المشروع بطريقة فعالة.
- ٥- على الطرف الثاني إنشاء النظم الخاصة بالتقييم والمتابعة للتحقق من سير الأعمال الخاصة بالمشروع وفقاً للخطة الموضوعية ولقياس الأداء المرتبط بأنشطته وذلك لضمان الجودة.
- ٦- على الطرف الثاني وضع خطة مالية تحتوي على معلومات عن التكاليف التشغيلية للمشروع ، وتساعد على الاستخدام الأمثل لكافة الموارد المتاحة في مباشرة أنشطة المشروع، وتساهم في توفير أدوات رقابية لمتابعة العمل.
- ٧- على الطرف الثاني أن يقوم بتقديم التقارير والمخرجات بشأن إدارته للمشروع إلى الطرف الأول طبقاً لما هو وارد في مستند (الشروط المرجعية الفنية والمالية) (TOR).

- ٨- إذا ما ارتكب الطرف الثاني أي خطأ أو قصر في تنفيذ الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها وترتب على ذلك قصور أو خلل في أي من تلك الخدمات، فإنه يلتزم بتصحيح ذلك خلال المدة التي يحددها الطرف الأول دون تأخير ودون أن يتحمل الطرف الأول أية نفقات إضافية.
- ٩- يتحمل الطرف الثاني قيمة تكاليف إصلاح العيوب الناجمة عن مسؤولياته المتعلقة بسلامة الخدمات الاستشارية فضلاً عن تحمله لقيمة أية مطالبات أو تعويضات تكون قد نشأت عن أية أخطاء في تلك الخدمات، كل ذلك مع عدم الإخلال بأية حقوق أخرى للطرف الأول تكون قد وردت بموجب أحكام القانون أو بموجب مستندات العقد.
- ١٠- إن موافقة الطرف الأول على أي جزء من الخدمات الاستشارية لن تُعفي أو تُخلي الطرف الثاني من أي من مسؤولياته أو التزاماته عن صحة وسلامة الخدمات الاستشارية المسندة إليه بموجب العقد.
- ١١- على الطرف الثاني طوال مدة العقد توفير مستندات كاملة عن كافة المعلومات والإحصاءات المجمعة وبرامج الكمبيوتر المستخدمة في تنفيذ المهام المطلوبة، بالإضافة إلى نتائج التحاليل الفنية أو التقنية أو المالية وكذلك الدراسات، قاعدة البيانات، الصور المخططات والمسودات وأية مخرجات أخرى خاصة بالمشروع ، وتسليمها للطرف الأول عند نهاية مدة العقد.
- ١٢- على الطرف الثاني الاحتفاظ بجهاز الإدارة طوال مدة العقد بما في ذلك أيام الجمع والأعياد والعطلات الرسمية وحسب البرنامج المعتمد من أجل القيام بمهام الإدارة بموجب مستندات العقد، وإذا اقتضت الضرورة العمل على أساس المناوبة فإن على الطرف الثاني اتخاذ الترتيبات اللازمة لقيام موظفيه أو جهاز الإدارة التابع له في موقع العمل بمباشرة أعمال الإدارة على ألا يتحمل الطرف الأول أية مبالغ أو تكاليف إضافية.
- وعلى أي حال إذا اقتضت ساعات العمل بالمناوبة وجود موظفين آخرين بالإضافة إلى جهاز الإدارة في الموقع فإنه يجب على الطرف الثاني توفير الموظفين الإضافيين حسب الحاجة وبشرط الموافقة الكتابية المسبقة من قبل الطرف الأول، ويدفع الطرف الأول

الأتعاب لهؤلاء الموظفين الإضافيين طبقاً لفترة تواجدهم وحسب المعدلات المنصوص عليها في مستندات العقد.

ويحق للطرف الأول تقسيم أو تغيير ساعات العمل تماشيًا مع ظروف العمل والمناخ وذلك دون الإخلال بعدد موظفي الطرف الثاني أو مجموع عدد ساعات العمل المتفق عليها في مستندات العقد، وخلال شهر رمضان تكون ساعات العمل حسبما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذا الشأن في القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته، وحسب البرنامج المعتمد بين الطرفين من أجل القيام بمهام الإدارة المنصوص عليها بمستندات العقد.

١٣- يتعين على الطرف الثاني ربط الموارد البشرية المطلوبة لإنجاز أعمال الإدارة مع الواقع لطبيعة المشروع، ويحق للطرف الأول دون اعتراض من الطرف الثاني تخفيض جهاز الإدارة في ضوء ذلك مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية.

١٤- يلتزم الطرف الثاني في حالة سحب العمل والتنفيذ على الحساب أو فسخ العقد أو إنهائه لأي سبب بأن يقوم بتسليم جميع المخططات والملفات والمراسلات والبيانات والدراسات والمستندات وكافة الأشياء المتعلقة بالخدمات المتعاقد عليها إلى الطرف الأول، وذلك على هيئة نسخ ورقية وأخرى إلكترونية قابلة للتغيير والتعديل عليها، ويصبح الطرف الأول مالكا لها ملكية خالصة ومن حقه التصرف فيها بالطريقة التي يراها دون أن يكون للطرف الثاني الادعاء بأي حق في هذا الشأن.

١٥- للطرف الأول حق اختصام الطرف الثاني في الدعاوى التي قد تقام ضده من الغير عن أية أخطاء قد تنتج عن الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها ليصدر الحكم فيها على الطرف الثاني بما قد تسببه تلك الأخطاء من أضرار للغير أو للطرف الأول في تلك الدعاوى، ويحق للطرف الأول خصم قيمة التكاليف والنفقات والمطالبات والتعويضات الناجمة عن أية أخطاء في الخدمات الاستشارية من أية مبالغ تحت يده مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني عن العقد أو أي عقد آخر لدى الطرف الأول أو أية جهة حكومية أخرى دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية أخرى.

مادة (١٩)

﴿ مسئوليات الطرف الأول ﴾

- ١ - للطرف الأول في حدود إمكانياته المتاحة مساعدة الطرف الثاني في أخذ الموافقات الضرورية من الوزارات والهيئات المعنية والتي يكون لها علاقة بالأعمال بما في ذلك تصاريح الدخول والخروج إلى أماكن العمل أو الموقع المخصص للمشروع إذا لزم الأمر.
- ٢ - يقوم الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بكافة المعلومات المتوفرة لديه - إن وجدت - بما في ذلك الخرائط والمخططات والصور الجوية والصناعية والرسومات وأية معلومات أخرى قد يحتاجها الطرف الثاني للقيام بواجباته بموجب العقد.
- ٣ - تعيّن الإدارة المعنية لدى الطرف الأول فريق عمل من موظفيها لمتابعة الطرف الثاني في إنجاز الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها، كما يكون هذا الفريق حلقة اتصال فيما بينها وبين الجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة من جهة والطرف الثاني من جهة أخرى ويقوم فريق العمل المعني بحضور كافة الاجتماعات المتعلقة بالأعمال المطلوبة والتي قد يعقدها الطرف الثاني من أجل القيام بالخدمات الاستشارية ورفع تقارير دورية للإدارة المعنية لدى الطرف الأول لبيان سير الأعمال ومدى تقدمها.

مادة (٢٠)

﴿ الصور الرقمية فائقة الجودة ﴾

- على الطرف الثاني أن يُزوّد الطرف الأول شهرياً وطبقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بتقرير مكتوب مرفقاً به صور رقمية فائقة الجودة تبين مراحل سير العمل بشأن الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها وذلك بعدد النسخ المطلوبة حسبما هو موضح في مستند (الشروط المرجعية الفنية والمالية) (TOR) وعليه أن يؤرخ ويوقع هذه الصور.
- كما يلتزم الطرف الثاني عند الانتهاء من كل مرحلة من مراحل الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها بتسليم تقرير نهائي عنها مرفقاً به تقريراً مصوراً بشأنها .

مادة (٢١)

«الأوامر التغييرية»

١ - للطرف الأول بإرادته المنفردة الحق في تعديل الخدمات محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة (... %) من قيمة العقد، طالما أن هذا التعديل من ذات طبيعة الخدمات الاستشارية المتفق عليها وفي إطارها ومتجانس معها، ولا يترتب عليه تغييراً في منهجية وأسلوب تنفيذ الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها أو عدولاً عما تم تنفيذه بالفعل ويمكن تقييمه مادياً بنسبة من قيمة الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الخدمات الاستشارية الزائدة بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد، وفي حالة النقصان لا يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وتكون الزيادة أو النقصان في الخدمات بموجب إخطار رسمي من الطرف الأول يفيد ذلك.

٢ - في حالة تعديل الخدمات الاستشارية طبقاً لحكم الفقرة السابقة يلتزم الطرف الثاني -خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره - بزيادة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة التعديل، وإذا ترتب على التعديل منح الطرف الثاني مدة إضافية لتنفيذ الخدمات الزائدة فإنه يلتزم وخلال العشرة أيام المشار إليها بتمديد فترة صلاحية خطاب الضمان بما يتناسب مع المدة الزمنية المضافة.

٣ - لا يجوز للطرف الثاني إجراء أية تعديلات في الخدمات الاستشارية المطلوبة وفقاً لمستندات العقد إلا بعد الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الأول وإلا سوف يكون مسؤولاً عن آثار هذه التعديلات، كما أن عليه القيام بمحوها إذا طلب الطرف الأول منه ذلك ، وفي هذه الحالة يتحمل ما يترتب على ذلك من تكاليف أو أعباء أو تأخير ولا يعتبر من قبيل التعديلات الملاحظات أو التوصيات التي يبديها الطرف الأول بشأن تنفيذ الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها.

مادة (٢٢)

﴿ تعليق الأعمال ﴾

للطرف الأول الحق في تعليق الأعمال بشأن الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها أو أي جزءٍ منها في أي وقت لأي سبب يراه كافيًا لهذا التعليق لمدة أو مدد لا تتجاوز ستة أشهر وفي مثل هذه الحالة فإن مقدار الأتعاب المستحقة للطرف الثاني سوف يحدد عن نسبة الخدمات الاستشارية المنجزة حتى تاريخ التعليق ، وليس للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي مستحقات أخرى إلا ما يكون ناتجًا عن ارتباط موافق عليه كتابة من قبل الطرف الأول قبل تاريخ تعليق الأعمال ولا يمكن الرجوع عنه شريطة أن يتقدم بالمستندات الدالة على مقدار تلك التكاليف والنفقات للوصول إلى حقيقتها.

مادة (٢٣)

﴿ شهادة الانتهاء من الأعمال ﴾

بعد انتهاء الطرف الثاني من إنجاز كافة أعمال الإدارة المتعاقد عليها يقوم الطرف الأول أو من ينوب عنه بتحرير شهادة بذلك من عدة نُسخ -بحسب الحاجة -ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى الطرف الثاني نسخة منها. وتُعد شهادة الانتهاء من إنجاز الأعمال هذه هي الدليل الوحيد على وفاء الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية.

مادة (٢٤)

﴿ وثائق التأمين ﴾

- ١- يلتزم الطرف الثاني بتقديم وثيقة تأمين ضد المسؤولية المهنية قبل إصدار أمر المباشرة بالبدء بالأعمال بقيمة (..... د.ك) ، على أن تكون سارية المفعول لمدة
- ٢- يلتزم الطرف الثاني بتقديم وثيقة تأمين قبل إصدار أمر المباشرة بالبدء بالأعمال بقيمة (..... د.ك) ، على أن تكون سارية المفعول لمدة

- ٣- يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين صادرة باسم الطرف الثاني ومحركة باللغة العربية ولصالح الطرف الأول أو أي طرف آخر يعينه، وذلك للتأمين ضد كافة الأضرار والخسائر والمصاريف والمسئولية التي قد تنجم عن أي عيب أو خطأ أو إغفال أو تقصير من جانب الطرف الثاني في الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها.
- ٤- يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة، وأن تكون صادرة خصيصاً لأغراض العقد، ويتعين على الطرف الثاني الحصول على موافقة الطرف الأول الكتابية المسبقة على المؤمن (شركة التأمين) وشروط التأمين قبل توقيع العقد.
- ٥- يتعين على الطرف الثاني وعلى نفقته الخاصة الإبقاء على (وثيقة/وثائق) التأمين بكامل قيمتها نافذة وسارية المفعول للمدة المحددة سلفاً ، وفي حالة تمديد مدة العقد يتم تمديد وثيقة التأمين بذات المدة المضافة .
- ٦- إذا علم الطرف الثاني خلال سريان هذا التأمين بأية واقعة مشمولة بالتغطية التأمينية فيتعين عليه إرسال إخطار مكتوب إلى (شركة/شركات) التأمين فور حدوث هذه الواقعة وموافاة الطرف الأول في حينه بصورة من هذا الإخطار.
- ٧- يجب أن يُنص صراحةً في (وثيقة/وثائق) التأمين على حق الطرف الأول في أن يطلب مباشرةً من (شركة/شركات) التأمين تمديد (الوثيقة/الوثائق) طبقاً للمدد التي يحددها الطرف الأول.
- ٨- يجب على الطرف الثاني أن يُزوّد الطرف الأول (بوثيقة/بوثائق) التأمين المذكورة في المواعيد وطبقاً للقيم والممدد المتفق عليها، كما يجب عليه أيضاً تقديم إيصالات السداد عن كافة أقساط التأمين المستحقة قبل حلول الموعد النهائي لاستحقاقها للطرف الأول.
- ٩- يجب أن ينص صراحةً في شروط (وثيقة / وثائق) التأمين أنه إذا قصر الطرف الثاني في القيام بالتأمين خلال المدة المحددة أو في استمرار سداد الأقساط المستحقة في مواعدها يصبح من حق الطرف الأول أن يدفع (القسط/الأقساط) اللازمة لهذا الغرض إلى (شركة/شركات) التأمين مباشرةً خصماً من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للطرف

الثاني عن هذا العقد أو من أي عقد آخر مع الطرف الأول أو أية جهة عامة أخرى دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون أي حق في الاعتراض من جانب الطرف الثاني ، كما أن للطرف الأول الحق أن يستردها كدين مستحق عليه بأي طريقة من طرق الاسترداد المقررة للجهات الحكومية.

١٠- يجب أن يُنص صراحة في شروط (وثيقة/وثائق) التأمين على عدم جواز إلغائها أو تعديلها بمعرفة الطرف الثاني دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.

مادة (٢٥)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الطرف الثاني في إنجاز الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد طبقاً للبرنامج الزمني يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام الأعمال على أن توقع عليه غرامة بواقع مبلغ وقدره د.ك (فقطدينارا كويتيا لا غير) عن كل يوم تأخير ويحد أقصى (١٠٪) من قيمة العقد .

وتُستحق هذه الغرامة للطرف الأول بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للطرف الأول أن يخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني دون الإخلال بحقه في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي الطرف الثاني من التزامه بإنجاز الخدمات الاستشارية أو من أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الطرف الأول في التعويض عما قد يصيبه من أضرار أو ما يتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للطرف الأول .

ويجوز للطرف الأول - وفقاً لظروف وملايسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء الطرف الثاني من تنفيذ كافة الخدمات الاستشارية بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الطرف الأول مستحقات للطرف الثاني تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (٢٦)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل الطرف الثاني بأي من التزاماته الواردة في العقد يحق للطرف الأول بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية :

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		

مادة (٢٧)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الطرف الثاني لأي سبب من الأسباب التالية :

- ١ - إذا أخل الطرف الثاني بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- ٢ - إذا عجز الطرف الثاني عن البدء في تنفيذ الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها أو أظهر بطئاً في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

- ٣- إذا أظهر الطرف الثاني عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- ٤- إذا قام الطرف الثاني بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.
- ٥- إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها لمدة تزيد على نسبة (٢٠٪) من المدة المتفق عليها بالبرنامج الزمني دون عذر مقبول.
- ٦- إذا أعطى الطرف الثاني أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الطرف الأول أو أية جهة لها علاقة بالخدمات الاستشارية المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- ٧- إذا أفلس الطرف الثاني.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق له خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (٢٨)

﴿ ملكية الوثائق ﴾

تكون كافة الدراسات والرسومات التصميمية والمخططات والحسابات والفرضيات المستخدمة والتقارير والمستندات والأفلام والصور الرقمية وكافة مخرجات العقد ووثائقه وأية وثائق أخرى أُعدت من قبل الطرف الثاني فيما يتعلق بالمشروع ملكاً خالصاً للطرف الأول، وله وحده حق التصرف فيها بأية طريقة يراها دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة عن ذلك بأي تعويض، ولا يجوز للطرف الثاني استخدام أي من تلك الوثائق في أية أعمال أخرى لأي جهة كانت دون الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الأول.

مادة (٢٩)

﴿ الخصم من مستحقات الطرف الثاني ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني لديه بناءً على هذا العقد أو أي عقد آخر لديه أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إدارتها، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (٣٠)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع الطرف الثاني في اعتباره أنه يقوم بالخدمات الاستشارية المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أداء تلك الخدمات تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزاماته التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبين الطرف الأول بشأن العقد.

مادة (٣١)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابة ويعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال الاستشارية المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (٣٢)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الطرف الأول أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دعماً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الطرف الأول بعد إخطاره من قبل الطرف الثاني كتابة ويعلم الوصول أن يلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ولمصلحة المرفق العام الذي سيخدمه المشروع محل الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (٣٣)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن هذا العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (٣٤)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للطرف الثاني أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على هذا العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتج على الطرف الأول بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (٣٥)

﴿ تضارب المصالح ﴾

يلتزم الطرف الثاني بالامتناع عن القيام بأي عمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يكون من شأنه أن يتعارض مع الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها.

مادة (٣٦)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الطرف الثاني بالإنهاء كتابة وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الجزء الذي تم إنجازه من الخدمات الاستشارية بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (٣٧)

﴿ السرية ﴾

يجب على الطرف الثاني أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالخدمات الاستشارية لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن

تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه فإن للطرف الأول الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (٣٨)

« الضريبة »

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة (٣٩)

« دعم العمالة الوطنية »

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ وقرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٤/خامسًا) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٤ وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا قبل إبرام العقد وفقًا لنص المادة (٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٤٠)

﴿ توظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

يلتزم الطرف الثاني بأحكام لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بمستند الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .

مادة (٤١)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة أو مستلزمات العقد -إن وجدت-جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت و وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥ معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (٨٧/١٨) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/١٩٨٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥٨) المتخذ في اجتماعه رقم ٢٠١٩/٣١ المنعقد بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩ .

مادة (٤٢)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

أقر الطرف الثاني بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الطرف الأول إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في هذا الشأن.

مادة (٤٣)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس ببراءة الاختراع أو الملكية الفكرية بشأن الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك، دون أدنى مسئولية على الطرف الأول.

كما يكون مسئولاً عن تعويض الطرف الأول عن أي خسائر أو أضرار ناتجة عن مطالبات قضائية أو دعاوى أو احكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (٤٤)

﴿ التدريب ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتدريب عدد (.....) ممن يحددهم الطرف الأول خلال فترة العقد على النحو الموضح تفصيلاً بمستند الشروط المرجعية الفنية والمالية (TOR).

مادة (٤٥)

﴿ ممثل الطرف الثاني ﴾

يلتزم الطرف الثاني فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي يتضمن تحديد ممثلاً له لدى الطرف الأول بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها طوال مدة العقد، ويكون من واجباته تلقي أية ملاحظات للطرف الأول بشأن إدارة المشروع والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (٤٦)

﴿ اللغة ﴾

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لجميع مستندات ووثائق العقد، وتكون جميع المراسلات والمكاتبات والتقارير ومحاضر الاجتماعات باللغة العربية، ويجوز أن ترفق بها ترجمة باللغة

الإنجليزية، وفي حالة تناقض بين اللغتين تُعطى الأولوية للغة العربية ويُعمل بها عند الخلاف أو التفسير.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الشروط المرجعية الفنية والمالية (TOR) إذا كانت معدة أصلاً باللغة الإنجليزية حيث تكون اللغة المعتمدة بالنسبة لها هي اللغة الإنجليزية.

مادة (٤٧)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختارًا لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظدة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (٤٨)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

مادة (٤٩)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (٥٠)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت ، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (٥١)

﴿ نسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (.....) نسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :		الاسم :	
التوقيع :		التوقيع :	
الصفة :		الصفة :	
مفوض بالتوقيع عن			

المستند رقم (٢) الشروط المرجعية الفنية والمالية TOR

المستند رقم (٣)
﴿الأحكام الخاصة بتوظيف القوى
العاملة الوطنية﴾

المستند رقم (٤)

﴿ الملاحق ﴾

الوثيقة (٤ - ١)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

إن وجدت

الوثيقة (٤ - ٢)

ملحق

المستند رقم (٥)
القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة وتعديلاته
ولأحكامه التنفيذية الصادرة بالمرسوم
رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧

المستند رقم (٦)
لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية
بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس
الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣